

Distr.
GENERAL

A/C.5/50/36
30 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٦ و ٤٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطييد
ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية
وديمقراطية وتنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/50/L.17/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تقضي أحكام الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ من مشروع القرار A/50/L.17/Rev.1، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تشيد بجهود شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم وتشجيع التنمية المستدامة من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في اجتماعات القمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى وجهودها؛

(ب) تؤيد اهتمام بلدان أمريكا الوسطى بإيجاد نموذج جديد للأمن الإقليمي يستند إلى توازن معقول بين القوى وتغليب السلطة المدنية، وتحث لجنة الأمن على مواصلة المفاوضات الهادفة إلى صياغة معاهدة الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، التي تشكل هدفا أساسيا من أهداف منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها الدعم اللازم في الوقت المناسب؛

(ج) تؤكد أهمية تكثيف المفاوضات الجدية الحازمة بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا؛ وتحث على القيام، دون إبطاء، بإنجاز المفاوضات الجارية حول البنود المتبقية من جدول الأعمال، بغية التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق سلام وطيء ودائم، ومن ثم إكمال عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى؛

(د) تطلب إلى الأمين العام، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي مواصلة دعم عملية إحلال السلم، ومن ثم مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا؛

(هـ) تكرر الإعراب عن تقديرها لمشاركة الأمين العام وممثليه، الفعالة والجيدة التوقيت وتشجعهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل نجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاق السلام في السلفادور، بما في ذلك الجهد المشترك الذي تقوم به حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني من أجل الحصول على موارد تسهل التنفيذ الكامل لاتفاق السلم؛

(و) تقر بالإنجازات التي حققتها شعب وحكومة نيكاراغوا في جهودهما الهادفة إلى توطيد دعائم السلم والديمقراطية والمصالحة بين أبناء نيكاراغوا، وكذلك بأهمية التوصل إلى تفاهم وطني بغية وضع استراتيجية إنمائية وطنية من خلال الحوار السياسي والمشاورات الاقتصادية والاجتماعية بين جميع قطاعات البلد، وذلك بغية تعزيز الدعم الشعبي لتعمير البلد؛ كما تؤكد أهمية استجابة الأمين العام للطلب المقدم من نيكاراغوا لتوفير مراقبين لحضور العملية الانتخابية التي ستجرى في عام ١٩٩٦؛

(ز) تعرب عن تقديرها لأعمال فريق البلدان المعنية بتقديم الدعم إلى نيكاراغوا (اسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا) الذي يقوم، بالتنسيق مع الأمين العام بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتصل بحل مشكلة الدين الخارجي والحصول على استثمارات وموارد جديدة تسمح بمواصلة برامج إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي في نيكاراغوا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساندة تلك الجهود؛

(ح) تكرر الإعراب عن تام تقديرها وامتنانها للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي قدمت مساهمات مباشرة لتحقيق هذه الأغراض، وتطلب مواصلة تلك الجهود.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٢ - تتصل الطلبات الواردة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١ المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم من البرنامج ١ المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام والأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة. وبينما تتوفر في الميزانية البرنامجية موارد للأنشطة المضطلع بها دعماً للمهام المنوطة بالأمين العام في ميدان السلم والأمن الدوليين، نجد في كثير من الحالات أن الأنشطة ذات الصلة بها لا تكون مبرمجة في الميزانية البرنامجية نظراً لأن طابعها نفسه يحول في كثير من الأحوال دون الأخذ بهذا النهج. ويصدق هذا القول على الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام على سبيل الترويج لإقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٣ - في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، سيقوم الأمين العام بما يلي فيما يتعلق بالطلبات الوارد بيانها في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) يواصل تقديم أتم دعم ممكن لمبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى؛

(ب) يواصل دعم المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا والمشاركة الفعالة فيها؛ ويقدم الدعم الفعال لتنفيذ الاتفاقات التي سبق التوصل إليها، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم الفني والتوجيه السياسي لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا فيما يتعلق بمهمتي الرصد والتحقق؛ وتقديم دعمه الفعال، بما في ذلك التحقق لعملية تنفيذ الاتفاقات الجديدة التي سيتم التوصل إليها، وفقاً لما هو متوخى في الاتفاق الإطاري المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

(ج) يواصل تقديم الدعم الموضوعي والتوجيه السياسي لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور في أداء مهامها في مجال التحقق والمساعي الحميدة؛ ويضطلع، بعد إنهاء البعثة، بأنشطة في إطار اتفاقات السلام لتيسير إنجاز تنفيذها؛

(د) يقوم، بالتعاون مع شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بوضع طرائق لتوفير مراقبين للعملية الانتخابية في نيكاراغوا في عام ١٩٩٦؛ ويواصل تقديم الدعم لفريق البلدان المعنية بتقديم الدعم إلى نيكاراغوا على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من مشروع القرار.

دال - الاحتياجات الإضافية على أساس التكلفة الكاملة

٤ - أذنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين بوظيفتين مؤقتتين (واحدة برتبة ف - ٥ وواحدة من فئة الخدمات العامة) لعام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ وفقاً للقرار ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرار ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي. ونظرا لتوسيع نطاق أنشطة الدعم المطلوبة بموجب القرارين ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أذنت الجمعية العامة، باستمرار الوظيفتين المؤقتتين خلال عام ١٩٩٥ وبإنشاء وظيفة فنية إضافية أخرى برتبة ف - ٤ للمساعدة في عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى.

٥ - وكما يتبين من التقريرين الأخيرين اللذين قدمهما الأمين العام حول هذا البند (A/49/489 و Corr.1 و A/50/499) لا يزال الأمين العام يشارك عن كثب في عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى. وهناك حاجة مستمرة لأن يبذل الأمين العام مساعيه الحميدة في نيكاراغوا والسلفادور، ويساند فريق الدعم المذكور أعلاه، ويواصل دعم بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وبعثة الأمم المتحدة في السلفادور. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا اعتمد مشروع القرار A/50/L.17/Rev.1 ستطلب الجمعية العامة اضطلاع الأمين العام بمجموعة واسعة من الأنشطة، سيكون من بينها ضرورة الاستعداد لدعم التنفيذ الكامل للاتفاقات في السلفادور بعد أن تغادرها بعثة الأمم المتحدة. والمنتظر أيضا أن يطلب إلى الأمم المتحدة، في الوقت المناسب، أن تقوم بالتحقق مما سيبرم من اتفاقات أخرى وفقا لما هو متوقع في الاتفاق الإطاري المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٦ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فإن المتوقع أن تقتضي الأنشطة الواردة في الفقرة ٣ أعلاه استبقاء ثلاث وظائف مؤقتة (واحدة برتبة ف - ٥ وواحدة برتبة ف - ٤ وواحدة من فئة الخدمات العامة) للمساعدة في جميع جوانب مشاركة الأمين العام في عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى.

٧ - وسيكلف موظف الشؤون السياسية من رتبة ف - ٥ بالأعمال التحضيرية المنصوص عليها في شروط الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة لاستيضاح ما وقع في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال عنف تسببت في معاناة الشعب الغواتيمالي وهو الاتفاق الذي وقعته حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا. وستشمل المهام الرئيسية لهذا الموظف إجراء بحوث تتعلق بنطاق وعمل "الجان كشف الحقائق" التي شاركت فيها الأمم المتحدة والهيئات الوطنية، والتباحث مع الخبراء المعنيين فيما تم اكتسابه من خبرة فنية وعملية يمكن الاستفادة منها وتطبيقها على حالة غواتيمالا. فضلا عن ذلك، سيقدم الموظف، بالتشاور مع حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا ومختلف قطاعات الشعب الغواتيمالي، مقترحات تتعلق بما يلي:

(أ) الإطار التاريخي للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الـ ٣٥ سنة الماضية من النزاع

المسلح؛

(ب) الهيكل الذي تستند إليه اللجنة في تلقي الشكاوى المتعلقة بأحداث العنف والتحقيق في تلك

الشكاوى ومتابعتها؛

(ج) المعالم المحددة للتوصيات السياسية والقضائية والإدارية التي يجب أن تحيلها اللجنة في نهاية المطاف إلى السلطات الغواتيمالية بهدف القضاء على الحصانة من العقاب ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات؛

(د) السبل التي يتوجب على الدولة والمؤسسات الرئيسية، مثل الجيش والسلطة القضائية، والمجتمع المدني في عمومها أن تخلد بها ذكرى الضحايا، وتشجع على المصالحة واحترام حقوق الإنسان، وتعزز العملية الديمقراطية في غواتيمالا.

٨ - وسيواصل أحد موظفي الشؤون السياسية من رتبة ف - ٤ مساعدة الأمين العام أو ممثله الخاص في عمليتي إحلال السلم في السلفادور ونيكاراغوا. وستشمل مسؤولياته توفير المساندة والدعم والتوجيه السياسي لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور في الاضطلاع بمهامها في مجالي التحقق والمساعي الحميدة، والقيام، بعد إنهاء البعثة، بتقديم المساعدة إلى الأمين العام لدى اضطراره بأنشطة ترمي إلى تيسير التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام. وفيما يتعلق بنيكاراغوا، سيواصل هذا الموظف مساعدة الأمين العام في تقديم الدعم إلى "الفريق المعني بتقديم الدعم" إلى ذلك البلد، كما سيقوم، بالتشاور مع أعضاء شعبة المساعدة الانتخابية، بوضع طرائق لتوفير مراقبين للعملية الانتخابية التي ستجري في نيكاراغوا في عام ١٩٩٦.

٩ - ويطلب استبقاء وظيفة الخدمات العامة (رتبة أخرى) لتقديم الدعم السكرتاري للموظفين الإثنى الآخرين.

١٠ - وعلى أساس التكلفة الكاملة، تقدر الاحتياجات على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة

(أ) <u>الموظفون</u>	
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة واحدة	
برتبة ف - ٥ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة	
واحدة من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى) لمدة ١٢	
شهرًا في عام ١٩٩٦	٢٧٥ ٣٠٠
(ب) <u>السفر</u>	٤٥ ٠٠٠
<u>المجموع</u>	<u>٣٢٠ ٣٠٠</u>

هاء - إمكانية الاستيعاب

١١ - لم يدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٣٢٠ دولار والمتصلة بتوفير الموظفين الإضافيين اللازمين لدعم جهود الأمين العام المستمرة في هذه المنطقة. لذلك، فإن من غير المتوقع التمكن من استيعاب الاحتياجات ذات الصلة من داخل الاعتماد الوارد في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

واو - بيان الاحتياجات الإضافية

١٢ - وبناء على ذلك، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار فإنه يقدر أن يكون هناك احتياج إلى موارد إضافية بمبلغ ٣٠٠ ٣٢٠ دولار لعام ١٩٩٦ في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

زاي - صندوق الطوارئ

١٣ - يرى الأمين العام أن الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار ذات طبيعة استثنائية تتصل بصون السلم والأمن، وينبغي أن تعامل خارج نطاق الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، وفقا للفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

حاء - خلاصة

١٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستكون هناك حاجة لاعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٣٢٠ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وإضافة لذلك سيلزم أيضا مبلغ ٩٠٠ ٦٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بنفس القيمة في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.
